


مکار ایکس
الموافقہ
۱۲/۱۱/۱۵



اللائحة الداخلية

لمركز الإرشاد النفسي ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بكلية التربية (وحدة ذات طابع خاص)

وفق المائحة الموحدة للوحدات ذات الطابع الخاص حامدة

دہم باط

رقم و تاريخ موافقة مجلس القسم: رقم (٥٣) بتاريخ: ٦ / ١ / ١٤٢٠ م

رقم و تاريخ موافقة مجلس الكلية: رقم (٤٥) بتاريخ: ١٣ / ١ / ٢٠١٤ م

عميد الكلية
د. معاطي محمد إبراهيم نصر



رئيس قسم علم النفس التربوي

أ. عبد الناصر أنيس عبد الوهاب

جعفر بن اسد

د. جابر

اللائحة الداخلية

لمركز الإرشاد النفسي ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بكلية التربية (وحدة ذات طابع خاص)


مادة (١): السند القانوني:

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز الإرشاد النفسي ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة - بكلية التربية - جامعة دمياط باعتباره وحدة ذات طابع خاص، له استقلاله الفني والمالي والإداري، والمنشاً بقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم () بتاريخ/...../٢٠٢٣م، وطبقاً لأحكام المادة رقم ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م.

مادة (٢): أهداف المركز

تتمثل أهداف المركز فيما يلي:

١. تقديم خدمات الإرشاد والتوجيه الأكاديمي والنفسي في مجالاته المتعددة (الإرشاد الأكاديمي والتشخيصي، والعلجي، والتربوي، والمهني، والأسري والزواجي وإرشاد الأطفال، وإرشاد الشباب والكبار، وإرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة).
٢. إجراء الدراسات والبحوث في ميدان الإرشاد النفسي والأكاديمي.
٣. إعداد الاختبارات والأدوات والمقاييس اللازمة لعملية التوجيه والإرشاد الأكاديمي والنفسي.
٤. إعداد وتنفيذ برامج التدريب لفريق الإرشاد والتوجيه النفسي الذي يضم المرشد الأكاديمي النفسي، والأخصائي النفسي، والمدرس المرشد، والأخصائي الاجتماعي، والمعالج النفسي، والطبيب النفسي.



٢ []

صورة طبعواها

٢ / ٢٠٢٣

٥. إعداد برامج الإرشاد والتوجيه الأكاديمي والنفسى المناسبة لكل مرحلة من مراحل التعليم ولكل مجال من مجالات الإرشاد النفسي.
٦. عقد المؤتمرات واللقاءات العلمية وورش العمل المتخصصة في أضياف الإرشاد والتوجيه الأكاديمي والنفسى بعدأخذ المواقف الازمة.
٧. نشر بحوث ودراسات الإرشاد والتوجيه النفسي من خلال مجلة علمية ووسائل النشر الإلكتروني والنشرات والمطبوعات المختلفة.

وذلك بالوسائل التالية:

- (١) توفير برامج تدريبية لتلبية احتياجات المتدربين، من خلال:
 - استطلاع آراء المتدربين والمستفيدن من الخدمات التي يقدمها المركز لتحديد البرامج التدريبية التي يحتاجونها.
 - تصميم استبانة لاستطلاع آراء المتدربين والمستفيدن.
 - تحليل نتائج الاستبانة وتعرف أهم الاحتياجات التدريبية.
 - تخطيط البرامج التدريبية المستهدفة.
 - تصميم البرامج التدريبية وتنفيذها.
- (٢) إعداد كوادر تدريبية تمتلك قدرات ومهارات متغيرة، وذلك من خلال:
 - تنفيذ برامج إعداد المدربين بالتعاون مع مركز تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات؟
 - توظيف إستراتيجيات وفنانات التدريب الحديثة والوسائل التعليمية في تنفيذ البرامج والدورات التي يقدمها المركز.
- (٣) تنمية اتجاهات المتدربين نحو استمرارية التدريب، وذلك من خلال:
 - تحسين جودة البرامج والدورات التي يقدمها المركز، وتوضيح أهمية وفوائد البرامج والدورات التي يقدمها المركز.
 - تحديث محتوى البرامج والدورات التي يقدمها المركز.



(٢)

مصره طبع رسمياً
٢٠١٠٢

(٨) تطوير الكفاءات الإدارية بالمركز، وذلك من خلال:

- تدريب العاملين بالمركز على مهارات الإدارة وحل المشكلات.

(٩) تحديد مستوى المتدربين، وذلك من خلال:

- عقد اختبارات وإجراءات لتحديد المستوى القبلي للمتدربين لتوجيههم للبرامج والدورات التي تتناسب مع مستواهم.

(١٠) اعتماد الشهادات التي يمنحها المركز، وذلك من خلال:

- يعتمد المركز الشهادات التي يمنحها من الجامعة، ومن ثم توثيقها من الخارجية المصرية.

(١١) أي وسائل أخرى يقترحها مجلس الإدارة ويوافق عليها مجلس الجامعة.

مادة (٣): وحدات المركز

يضم المركز الوحدات التالية:

١. وحدة الإرشاد النفسي.

٢. وحدة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وإرشاد أسرهم.

٣. وحدة المشروعات البحثية.

٤. وحدة التدريب.

ويرأس كل وحدة أحد أعضاء هيئة التدريس المتخصصين بقسم علم النفس التربوي والصحة النفسية بكلية التربية جامعة دمياط لمدة سنتين قابلة للتجديد وذلك بقرار من أ.د/ رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الإدارة علي ترشيح رئيس مجلس الإدارة. وتتضع جميع أنشطة وحدات المركز لإشراف مدير المركز.



{ ٥ }

محمد عبد

صورة طبع المراصل

محمد عبد

- توضيح أهمية وفوائد البرامج والدورات التي يقدمها المركز.

(٤) توفير دعم أكاديمي يتضمن خدمات إرشاد نفسي وأكاديمي ومهني، وذلك من خلال:

- التوعية بأهمية الارشاد النفسي والأكاديمي والمهني التي تساعد المتدرب على اختيار الدراسة والمهنة التي تتفق مع ميوله واستعداداته وقدراته.

(٥) تطوير وتنويع أساليب وإجراءات التقييم للمتدربين، وذلك من خلال:

- تقييم المتدربين تقييماً شاملأً.

تشمل إجراءات تقييم المتدربين استخدام الاختبارات التحريرية والشفوية واختبارات المواقف.

(٦) بناء قاعدة بيانات شاملة لتقدير الخدمات التي يقدمها المركز، وتشمل:

- قاعدة بيانات المدربين المعتمدين.
- حصر الاحتياجات التدريبية لمختلف فئات المجتمع المحلي ومجتمع الكلية.
- تسويق خدمات المركز.
- إنشاء موقع الكتروني للترويج لخدمات المركز.
- عمل مطويات ونشرات عن الخدمات التي يقدمها المركز.

(٧) تطوير الكفاءات العلمية بالمركز، وذلك من خلال:

• التخطيط لمشروعات بحثية في مجال الإرشاد النفسي ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وتنفيذها من خلال البحث عن مصادر التمويل المناسبة.

• التعاون مع المؤسسات والمراكز ذات العلاقة في تخطيط المشروعات البحثية والبرامج الإرشادية بمختلف أنواعها.

• إتاحة مجلة علمية للإرشاد النفسي ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة لنشر البحوث والمقالات العلمية في هذه المجالات.



٢٠١٩/١٢/٣

صورة طبع لوصول
٢٠٢٠/١٢/٣

١٠ - الموافقة على تمثيل المركز في المؤتمرات والندوات العلمية والقيام
بالزيارات العلمية.

١١ - اقتراح تعديل نصوص اللائحة الداخلية للمركز.

١٢ - النظر في كل ما يرى وزير التعليم العالي أو رئيس الجامعة أو رئيس
مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصاته.

مادة (٦) : اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

يختص رئيس مجلس الإدارة بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في
ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك وله على الأخص ما يلي:

١ - دعوة مجلس الإدارة للانعقاد ورئاسته جلساته.

٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المركز.

٣ - اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز طبقاً لما يضعه مجلس
الإدارة من القواعد.

٤ - مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات داخل الجامعة فيما يتعلق
بشئون المركز.

٥ - إبرام العقود مع الغير وفقاً للقواعد والسياسات التي يضعها مجلس الإدارة.


٦ - اختيار الخبراء والعمالة المؤقتة من داخل الجامعة وخارجها.

٧ - أي اختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة.

يجوز أن يفوض رئيس مجلس الإدارة نائبه أو أقدم أعضائه في بعض
اختصاصاته وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة على التفويض.

مادة (٧) : اختصاصات مدير المركز:

يتم اختيار مديرًا للمركز بناءً على ترشيح مجلس الإدارة وموافقة مجلس الإدارة
علي الترشيح، ويكون تعيينه بقرار من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة لمدة



(٢٠١٤)

٨ ()

صورة طبع بالصل -
٢٠١٤

مادة (٩): اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص، ويوقع عليه من أمين المجلس، ومدير المركز، ورئيس مجلس الإدارة، ويرفع محضر اجتماع مجلس إدارة المركز إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره لاعتماده. وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه.

مادة (١٠): مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

يتناول أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة، بما لا يزيد عن مرة واحدة في الشهر مهما تعددت الجلسات. ويجوز أن يصرف الإداري مقابل إعداد جلسات ووفقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم (٣١١) لسنة ١٩٩٤م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م، وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم (٧١) لسنة ١٩٦٥م في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان.

مادة (١١): الموازنة

يكون للمركز موازنة فرعية تعد ضمن موازنة قسم التعليم بالجامعة، وتعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها. وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدرة صرفها خلال السنة المالية، والتي يقرها مجلس الإدارة. وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤدah للغير. ويدرج ما قيمته ٩٥% من تلك الإيرادات كاعتماد مالي لأبواب الاستخدامات الجارية، ويتم توزيع الاعتمادات الإجمالية على فروع أنواع البنود المبنية في محدود المحصل



(١٠)

الفعلي من هذه الإيرادات. ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود بنسبة ٩٥% من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة، وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية لدراسة تلك المقترنات في ضوء الأغراض التي حددتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن، وتعديل موازنة الجامعة تبعاً لذلك. ويرحل فائض الحصيلة من سنة مالية لأخرى، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن.

مادة (١٢) : الموارد


تتكون الموارد المالية للمركز من:

- ١- مقابل الخدمات التي يؤديها المركز لغير والإرباح الصافية الناتجة عن ذلك.
- ٢- التبرعات التي ترد للمركز من الجهات والهيئات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة مع مراعاة القواعد الصادرة في هذا الشأن وسلطات القبول ولا تتعارض مع أهدافه.
- ٣- أية موارد خارجية يقبلها مجلس الإدارة وموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز.
- ٤- فوائد الحسابات البنكية.

مادة (١٣) : المصروفات

تشمل النفقات السنوية للمركز ما يلي:

- ١- الأجر والكافأت.
- ٢- المصروفات ومستلزمات التشغيل.
- ٣- المصروفات الاستثمارية مع إتباع القواعد المنظمة لذلك.
- ٤- المساهمة المالية والفنية في أنشطة الكلية التابع لها المركز في ضوء ما يوافق عليه مجلس الإدارة.



ويكون الصرف تحقيقاً للأهداف المحددة، وطبقاً لما يقرره مجلس الإدارة، وفي حدود الموارد المحققة، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة المدرجة بموازنة الجامعة من ضوابط.

مادة (١٤) : حساب البنك


يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو أحد مراسليه بعد موافقة وزارة المالية باسم "مركز الإرشاد النفسي ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة" بكلية التربية جامعة دمياط" تودع فيه موارده المحصلة، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعاً أول ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعاً ثانياً.

مادة (١٥) : النقد الأجنبي

بمراعاة أحكام المادة (٣١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته، ويكون الاستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة للاستيراد من الخارج وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي.

مادة (١٦) : السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٠% طبقاً للتعليمات المالية، ويكون في عهدة أمين خزينة المركز، ويكون الصرف منها لمواجهة المصارفations الثورية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) لمدير المركز ، وما زاد عن ١٠٠٠ (ألف جنيه) بموافقة رئيس مجلس الإدارة في الصرافية الواحدة وذلك في حالة الضرورة على أن يتم استعاضتها كلما



قاريت على النفاد، ويتم تسويتها حتماً في نهاية السنة المالية، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً.

مادة (١٧) : السلفة المؤقتة


لمدير المركز الترخيص بصرف سلفه مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفي جنيه)، ولرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الترخيص بما يزيد عن ذلك وحتى ٥٠٠٠ جنيه، وفي الأغر اض التي تتطلب ذلك، علي أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومي، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصي شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب، ولا يجوز صرف أكثر من سلفه لشخص واحد في وقت واحد، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

مادة (١٨) : قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النماذج ٣٣ ح أو النماذج التي توافق عليها الجامعة في المتصولات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص.

مادة (١٩) : الحساب الختامي والكشف المرفقة به

يعد مركز مالي للمركز شهرياً وكل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأي فيه، وينضم للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه علي أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي للمركز مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية.



(١٣)

صورة طبع المصلحة
٢٠٢٢

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر بكشف مرفق بالاستماراة
٧٥ ع ح الخاصة بالجامعة موضحاً به موقف الحساب مصروفاً وإيراداً والرصيد في
بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك لذات الفترة.

مادة (٢٠) : تسعير الخدمات والأعمال والاستشارات وتوزيع العائد

تؤدي الخدمات والأعمال للجهات كالتالي:

١- الكلية التابع لها المركز بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين).

٢- باقي الجهات التابعة للجامعة يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥ % من مجموع التكلفة بما فيها العناصر السابقة.

٣- تؤدي الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية فيما لا يتعدى السوق المحلي، ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤدلة للغير على النحو التالي:

توزيع نسب ٥٥% من إيراد المركز للأجور والحوافز والمكافآت ومستلزمات التشغيل على ألا يزيد نسبة صرف الحوافز والمكافآت عن ٤٠% من صافي الإيراد المحقق شهرياً في ضوء الضوابط الخاصة التي تضعها السلطة المختصة (مجلس إدارة المركز) في هذا الشأن، مع مراعاة ألا تقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ١٥%， وإذا لم توجد خامات ومستلزمات تشغيل يجوز أن تصرف بالكامل كمكافآت.

وأيضاً مع مراعاة القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة وهي توريد:

- ٣٪ لصندوق رعاية أبناء أعضاء هيئة التدريس المتوفين أثناء الخدمة.
- ٧٪ لصندوق الخدمة العامة المركزي بإدارة شئون خدمة المجتمع وتنمية

البيئة بالجامعة.



١٤

محمود طيفور

صورة طيفور

محمود طيفور

ويجوز إنشاء أو ضم أو إلغاء وحدات أخرى كلما اقتضت الحاجة بموافقة مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما يتفق مع أهداف المركز.

مادة (٤): تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من السيد أ.د رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلتين للتجديد على النحو التالي:

- | | |
|---|--|
| رئيساً | ١. أ.د/ عميد الكلية |
| ٢. أ.د/ وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة. نائباً للرئيس | ٣. أحد أعضاء هيئة التدريس بقسم علم النفس التربوي والصحة النفسية بالكلية مديرًا للمركز. |
| ٤. أ.د/ رئيس قسم علم النفس التربوي والصحة النفسية عضواً | ٥. السادة مديرى وحدات المركز |
| أعضاء | ٦ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ |

ويتم التشكيل الإداري للمركز وفقاً لحاجة العمل بالمركز، ويجوز أن يضم هذا التشكيل، ما يلي:

- ١ - أميناً للمركز.
- ٢ - عضو مالي.
- ٣ - عضو إداري
- ٤ - أمين مخزن.
- ٥ - مراجع حسابات.
- ٦ - عامل خدمات معاونة.
- ٧. يتم تعيين التشكيل الإداري وفقاً لاحتياجات المركز بناء على ترشيح السيد الأستاذ / عميد الكلية ورئيس مجلس الإدارة بمكافأة يقترحها سيادته، ويوافق عليها مجلس الإدارة، على أن يكون من بين العاملين بالجامعة.
- ٨. العمالة الفنية: يتم الاستعانة بالعمالة الفنية سواء من داخل الكلية أو من الخارج حسب طبيعة كل عملية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك.



(صورة طبع الأصل) (٦) (٢) (٢) (٢)

مادة (٥) : اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس إدارة المركز هو السلطة القائمة على تصريف شئون المركز وتصريف أموره ووضع السياسة التي تحقق أغراضه في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك، وله علي الأخص:

- ١- رسم السياسة العامة للمركز واتخاذ القرارات التي تحقق أغراضه.
- ٢- وضع القواعد والنظم الداخلية للعمل بالمركز وتحديد اختصاصاته ووحداته وواجبات العاملين بها.
- ٣- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمركز ووضعه المالي.
- ٤- وضع القواعد المنظمة للعقود التي تبرم مع الغير في مجالات عمل المركز.
- ٥- وضع القواعد المنظمة لمنح المكافآت وحوافز العاملين والمنتدبين بالمركز، مع الالتزام بأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس، وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بأحكام المواد ٤٢ ، ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته، وكذلك جدول الأجر المرافق للقانون.
- ٦- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي تمهدأً لعرضه على الجهات المختصة.
- ٧- اقتراح قبول المنح والهبات والتبرعات التي ترد للمركز وتتفق مع أغراضه، مع مراعاة سلطات القبول.
- ٨- وضع قواعد تسعير الخدمات التي يؤديها المركز للغير.
- ٩- الموافقة على اختيار الخبراء والعمالة المؤقتة من داخل الجامعة أو خارجها، مع الالتزام بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧م.



(٧)

١٩٩٧م.

صورة صفعوا وصل
مدركة

- تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد، وأن يتم الحصول على موافقة الجهات المختصة.
- تؤول نسبة ٢٠% من إجمالي الإيرادات المحققة للمركز إلى حساب الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن يقوم المركز بتوريد هذه النسبة من إجمالي الإيراد شهرياً، وأن يكون السداد بشيك مسحوباً على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية.

مادة (٢١) : الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي، كما يجوز إمساك سجلات إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصاريف وإعداد المقاييس وإظهار النتائج، ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز. وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي، تمهداً للعرض على الجهات المختصة، وفقاً للمواعيد المحددة من قبل وزارة المالية.

مادة (٢٢) : التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم (٣٧١) لسنة ١٩٨٦م بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وتعديلاته، وكذا قرار وزير الاقتصاد رقم (٤٠٠) لسنة ١٩٨٦م مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة، ويتحمل المسؤولون بالجهة بالمبلغ تحمله شخصياً في حالة عدم إبلاغ الصندوق في المواعيد المقررة [كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣م].

مادة (٢٣) : المناقصات والمزايدات

يتم تطبيق أحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كافة أعمال المركزية بمساط



مادة (٢٤) : المخازن

تسري أحكام المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز.

مادة (٢٥) : أموال المركز

تعتبر أموال وأملاك المركز الثابتة والمنقولة أموالاً عامه، ويسري بشأنها كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة، وتؤول ملكيتها للكلية في حالة انتهاء الغرض من إنشاء المركز.

مادة (٢٦) : الرقابة والتفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات والأجهزة الرقابية الجامعية والأجهزة الرقابية الأخرى، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة.

مادة (٢٧) : القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣م بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣م بشأن اعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تفيذها، والقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠م بشأن ضريبة الدعمجة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١م بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، واللائحة المالية للموازنة والحسابات، والقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن المناقصات والمزايدات، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها، ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٧) لسنة ١٩٥٨م



{ ١٦ }

٢٠١٢/١٢/٢٠


ستين قابلتين للتجديد، ويكون له الاختصاصات التالية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة:

- ١- متابعة سير العمل بالمركز فنياً ومالياً وإدارياً.
- ٢- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي والمركز المالي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة.
- ٣- اقتراح أسعار الخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز للغير.
- ٤- اقتراح صرف الحوافز والمكافآت للعاملين بالمركز.
- ٥- إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط المركز.
- ٦- اقتراح الاستعانة بالعمالة المؤقتة والخبراء للعمل بالمركز.
- ٧- متابعة قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء.
- ٨- الإشراف على تنفيذ أنشطة المركز.
- ٩- اعتماد مستندات الصرف إدارياً.
- ١٠- ما يفوض فيه من مجلس الإدارة.

مادة (٨) : المديرون التنفيذيون

يجوز أن يعين مدير تنفيذي لكل وحدة بقرار من أ.د/ رئيس الجامعة بناء على ترشيح مجلس الإدارة لمدة ستين قابلة للتجديد، ويكون له الاختصاصات التالية:

- ١- متابعة سير العمل بالوحدة التي يختص بها فنياً وإدارياً.
- ٢- اقتراح صرف الحوافز والمكافآت للعاملين بالوحدة.
- ٣- اقتراح الاستعانة بالعمالة المؤقتة للعمل بالوحدة.
- ٤- إعداد مشروع الميزانية السنوية للوحدة.
- ٥- الإشراف على تنفيذ أنشطة الوحدة.
- ٦- ما يفوض فيه من مدير المركز.



{ ٩ }

متحف مصر

صورة طبع الموجل

وتعديلاتها، و الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم (١٦) لسنة ١٩٢١م وفقاً للطريق الاسترشادي للتدريب، وتطبيق أحكام القانون واللوائح المنصوص عليها في هذا المعمول

خاص في هذه اللائحة.

مادة (٢٨): سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس الجامعات والجامعة ووزارة المالية لها وإصدارها من السلطة المختصة ولا يجوز إثبات أي مخالفتها على مجلس الجامعة ووزارة المالية.

مكتبة



وزير المالية

(١٤)

وزير

صورة طبع المدون
مكتبة